مجلة جامعة الملك عبدالعزيز : الاقتصاد الإسلامي، م٣، ص ص ٧٣-٧٨ (١٤١١هـ/١٩٩١م)

أحمد محي الدين أحمد حسن تعليق على بحث: منذر قحف

"سندات القراض وضمان الفريق الثالث وتطبيقاتهما في تمويل التنمية في البلدان الإسلامية"

رد على التعليق

منذر قحف

باحث اقتصادي- المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب

البنك الإسلامي للتنمية- جدة

أود أولاً أن أشكر للدكتور أحمد محي الدين اهتمامه بالموضوع وقراءته للبحث، ولدي عدد من الملاحظات على تعليقه أبدأ بأهمها وهي الملاحظات الموضوعية:

فقد أبدى المعلق اعتراضه على "ضمان فريق ثالث" في سندات القراض من وجهتين: هما "فلسفة إنشاء البنوك الإسلامية"، وأحكام الفقه الإسلامي.

أما فلسفة إنشاء البنوك الإسلامية، فإنني أختلف مع المعلق في أساس النظر إلى المسألة. إنني كباحث اقتصادي أود أن ألاحظ الظاهرة الاقتصادية ثم أفسرها على ضوء واقعها وما قامت به من دور حقيقي، وأحاول من خلال هذا التفسير أن أفهم فلسفتها وحقيقتها، ولا أقبل أن أضع نفسي في موضع الشخص الذي يصنع للظاهرة الاقتصادية مسارًا مفترضًا وفلسفة من عنده، فإذا لم تتماش الظاهرة مع تلك الفلسفة وذلك المسار اتهمها بالانحراف والخطأ.

وإنني كباحث اقتصادي مسلم يهمني أيضًا أن أبحث ما إذا انحرفت ظاهرة اقتصادية معينة عن مبادئ الإسلام وأحكام شريعته الغراء، وأن أتعرف على مدى ذلك الانحراف.

ومن هنا فإنني أختلف مع المعلق في الحديث عن "فلسفة إنشاء البنوك الإسلامية" فإن هذه الفلسفة بالنسبة لي هي ما يستخلص من تفسير وفهم ظاهرة البنوك الإسلامية وليس ما يفترض مسبقًا على أنه الأساس الذي قامت عليه، أو كان ينبغي أن تقوم عليه".

وأضيف إلى ذلك أن موضوع بحثنا لم يكن مقارنة الصيغة الربوية في التمويل مع الصيغ الإسلامية، فذلك أفردنا له بحثًا آخر هو الآن قيد النشر. وعليه لا أجد مبررًا لما ساقه المعلق من حديث عن الصيغ الاستثمارية الربوية التي تتعامل بها المصارف التقليدية، وكذلك ما ذكره من آيات نفي الظلم. ولاشك أن الربا ظلم. ومثل ذلك الكلام العام عن المخاطرة الذي أورده وإن كان يبدو مما ذكره أننا لا نتفق على معنى واحد للمخاطرة.

أما فلسفة المصارف الإسلامية كما يستخلصها المرء من دراسة الظاهرة الاقتصادية نفسها (أي ظاهرة المصارف الإسلامية) فهي أنها تقدم التمويل على أساس المخاطرة حسب المفهوم الشرعي لها وليس حسبما يفترضه المعلق. فالمخاطرة الشرعية تقوم أساسًا على مبدأ "الخراج بالضمان" أو "الغنم بالغرم" أي إن العائد يستحق للطرف الذي يقع عليه خطر الهلاك، ذلك أن المالك إن هلك ما يملك فإنه يهلك عليه. لذلك أحل الله الربح في البيع لأن البائع إنما يبيع ما يملك وهو يتحمل مخاطر هلاكه فحل له ربحه.

وعلى هذا الأساس أحل بيع المرابحة لأنه بيع يتحمل فيه المالك ما يتعرض له ملكه من مخاطر ولا يستطيع أن يبيعه للآمر بالشراء قبل التملك والقبض.

وبذلك لا أوافق المعلق على وصفه عمليات المرابحة بأنها "عمليات مضمونة" لأنها في الحقيقة لا ضمان فيها، إذ يتعرض فيها المصرف الإسلامي لجميع المخاطر التي قد تطرأ على ما اشتراه وتملكه. والسلعة المباعة في المرابحة تتضمن مخاطر يتحملها البائع (أي المصرف الإسلامي) من حين قبضها إلى حين إجراء عقد البيع للآمر بالشراء وتسليمها له. فهذه المدة –ولو قصرت– هي مدة تحمل المالك للمخاطر وبها فقط يستحق النماء، وهو هنا الفرق بين سعري الشراء والبيع. وهذه المخاطر –ولو قصرت مدتها– تتضمن احتمال غرم حقيقي ينشأ لعدة أسباب يذكرها الفقهاء منها العيوب الخفية، حسب الخلاف المعروف بينهم. والمصرف الإسلامي (الممول في عمليات المرابحة) يستحق ربحه بموجب ملكه هذا وما يتضمنه من تحمل للمخاطر.

ولعله قد التبس على المعلق مخاطرة المالك هذه التي ترد في البيع، مع مخاطرة الدائن فيما يتعلق بدينه. فالدين حق في الذمة على الغير، لا يتضمن أية مخاطرة من طرف الدائن،كما أنه لا يتعرض لأي نماء. لذلك يضمنه المدين للدائن. ففي البيع الآجل –مرابحة كان أم غيرها– ينشأ دين على المشتري هو الثمن المؤجل للمبيع. وهذا الثمن مضمون على المشتري، ويستطيع البائع (المصرف الإسلامي في هذه الحالة) أن يقوي هذا الضمان برهن –كما ورد بنص القرآن– أو بكفالات من آخرين. ولكن ضمان الدين للدائن وتحمل المالك ما قد يطرأ على ملكه من مخاطر أمران مختلفان ومعنيان متميزان ينشأ الأول منهما نتيجة لترتب دين في الذمة ويرتبط الثاني بطبيعة الملك.

وقد أخطأ المعلق بالخلط بينهما: فتحمل المال للمخاطر التي يتعرض لها ما يملكه يبيح له ربحه عند بيعه كما يبيح له أي نماء ينموه ذلك الملك، سواء أكان ذلك النماء طبيعيًا كتكاثر الأغنام والمواشي وسمنها مثلاً وإن كانت ترعى من كلأ مباح، أم كان ناتجًا عن عوامل السوق كارتفاع السعر.

فمخاطرة المالك بتحمله ما قد يتعرض له ما يملكه من أخطار هي إذن الأساس في استحقاق الربح في عمليات المرابحة، لأن المصرف الإسلامي فيها يبيع ما يملك.

وكذلك تجد الملك هو أساس استحقاق الربح في المضاربة أيضًا، فإن المالك إنما يستحق الربح بماله أي بملكه لذلك المال. دليل ذلك أن مال المضاربة إن هلك فإنما يهلك على ربه. وقد قال الفقهاء إن الربح يستحق في المضاربة بالمال (لرب المال) وبالعمل (للمضارب).

لذلك فإن فلسفة المصارف الإسلامية كما تفهم من ممارساتها ومن آراء اللجان والمجامع الفقهية التي ناقشت أعمالها وعقودها تقوم على استحقاق الربح نتيجة للتملك. فسواء أكانت معاملاتها عقود بيع فإنها تبيع ما تملك، أم مشاركات فإنها أيضًا تبيع ما تملك وتشارك في الإدارة، أم مضاربات فإنها أيضًا تملك رأس مال المضاربة وتوكل الادارة للطرف المضارب. وليست فلسفتها أنها تقوم على المخاطرة بأموالها مضاربة فقط كما توهم المعلق. فإن المخاطرة في المضاربة هي حالة واحدة من حالات المخاطرة في المصارف الإسلامية وليست المخاطرة بكل أشكالها. لذلك فإن اعتراضه على المرابحة وإن كان ليس في صلب موضوع بحثي الذي يعلق عليه– غير وارد، وهو اعتراض قائم على فهم غير صحيح لفلسفة المصارف الإسلامية نفسها. فإن هذه الفلسفة تقبل أن يكون الدين مضمونًا على المدين للدائن، كما تقبل ضمان فريق ثالث هو صندوق احتياطي مخاطر الاستثمار مثلاً، وإن كانت ترفض ضمان المضارب لرأسمال المضاربة إلا في حالة تقصيره

كما هو معروف في الفقه. ولقد فصلتُ في هذه النقطة لأن اعتراض المعلق على ضمان الفريق الثالث قائم على نفس الأساس الذي يعترض فيه على المرابحة، أي تصوره المسبق وغير الصحيح لفلسفة المخاطرة لدى البنوك الإسلامية. خاصة وأن ضمان الفريق الثالث لا ينفي فشل المشروع الاستثماري نفسه –بل إن هذا الضمان لا ينفَّذ إلا عند الفشل– وإنما يقرِّر وجود مصلحة أخرى أهم من الفشل أو النجاح في المشروع نفسه اقتضت تدخل طرف آخر غريب عن المضاربة (أو المشاركة) نفسها، له مصلحة معتبرة في قيام المشروع واستمراره.

أما دعوى مخالفة الأحكام الشرعية، فإن مسألة ضمان الفريق الثالث التي أشرت إليها في بحثي مسألة ثابتة في كتابات الفقهاء فكيف يتجرأ المعلق ويقول "وترفضه أحكام الفقه الإسلامي"، خاصة وقد صدرت فتوى لجنة الفتوى في وزارة الأوقاف الأردنية منذ أواخر السبعينات وعلى أساسها أقرت النصوص المتعلقة بتأسيس صندوق احتياطي مخاطر الاستثمار في قانون البنك الإسلامي الأردني. ولعل المعلق لم يعلم أن مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي قد أقر في دورته الرابعة المنعقدة في جدة بتاريخ ١٨–١٤٠٨/٦/٢٣هـ (٦–١٩٨٨/٢/١١م) جواز ضمان فريق ثالث فنص تحت رقم ٩ من قراره رقم ٥ على ما يلي:

> "ليس هناك ما يمنع شرعًا من النص في نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على وعد طرف ثالث منفصل في شخصيته وذمته المالية عن طرفي العقد بالتبرع بدون مقابل بمبلغ مخصص لجبر الخسران في مشروع معين، على أن يكون التزامًا مستقلاً عن عقد المضاربة".

وكيف يظن المعلق أن مسألة الضمان لا علاقة لها بالجهة الملتزمة بالضمان و لم يختلف أهل العلم في علاقتها، فقالوا بحرمة ضمان المضارب غير المقصر و لم يقولوا بحرمة ضمان طرف ثالث؟

وأعجب من ذلك انتقاد المعلق لنقلي عن الفقهاء أنهم لا يختلفون في إباحة ضمان فريق ثالث خارج عن عقد المضاربة لرأس مال رب المال. فما وجه الانتقاد؟ هل هو للحق الذي عليه فقهاء الأمة؟ أم لأن هذا الفهم الإسلامي الصحيح لفقهنا لم ينسجم مع فكرة مسبقة ربما تكون خاطئة يظنها عنه؟ وأين وجد في بحثي "القياس غير المستوفي لأركانه وشروطه" الذي يتحدث عنه؟ وأين وجد "تجاوز الأحكام الفقهية الراسخة ومخالفتها بدعاوى فقهية"؟.

أضف إلى ذلك أنه ليس من عادتي أن أفتي، فأنا أعرف أنني لست من أهل الاختصاص في الفقه والفتوى، بل إنني أرجع إليهم دائمًا لأبني تحليلي الاقتصادي على ما أفتوه به. ولقد أشرت في

بحثي نفسه لفتوى فضيلة الشيخ مصطفى الزرقا، فكيف يحق للمعلق رغم كل ذلك أن يقول ".. تؤدي إلى فقدان احترام النصوص والقواعد الفقهية؟" إن ما يؤدي إلى ذلك هو تسرع البعض في الانتقاد لكل ما يخالف أفكارهم المسبقة بدلاً من البحث العلمي الرصين الذي يعرف كاتبه حدوده فلا يتجاوزها.

ثم إن المعلق يقول "ولا يتعلق الأمر بضمان طرف ثالث متبرع غير ذي علاقة لأن مثل هذا التصور لا وجود له في المعاملات المصرفية الحالية فينبغي ألا ترتب أحكام فقهية عليه." وإنني لأتساءل بأي حق وبأية معرفة بواقع المصارف الإسلامية يستبعد المعلق ضمان الطرف الثالث من المعاملات المصرفية الحالية التي تمارسها فعلاً وواقعًا بعض المصارف الإسلامية؟ وقد أفتى بشأنها مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، كما أنها موضوع مطروح على جدول أعمال المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة أيضًا في دورتيه الماضية والتالية. وكذلك فإن سندات المقارضة الأردنية هي موضع دراسة نظرية ومحاولة تطبيقية في تمويل تنمية عقارات الأوقاف والبلديات في الأردن.

أما تساؤل المعلق عن سبب تحمل الخزينة العامة لهذا الضمان فجوابه ما هو معروف في علم الاقتصاد من أن هنالك صناعات معينة ترغب الأمة في إقامتها بغض النظر عن ربحية هذه الصناعات وجدواها الاقتصادية، لأهداف منها ما يتعلق بالأمن الغذائي والأمن الاستهلاكي والدفاع عن الأمة وغير ذلك. وهذه الصناعات قد تبذل فيها الدولة الكثير من الموارد الاقتصادية بغض النظر عن العوائد المادية الناشئة عنها. ولقد قامت الولايات المتحدة الأمريكية مثلاً ببناء شبكة الطرق والجسور في الثلاثينات والأربعينات رغم أن الجدوى الاقتصادية البحتة لها لم تكن إيجابية. وكذلك فقد قامت بمد شبكة الكهرباء الريفية على الرغم من أن حجم الاستهلاك الريفي في ذلك الوقت لم يكن يبرر مقدار الاستثمارات التي بذلت فيها. ومثل ذلك يحصل في كثير من البلدان.

أضف إلى ذلك أن الكثير من الاقتصاديين مازالوا يرفعون شعار ضرورة حماية الصناعات الناشئة ورعايتها حتى يشتد عودها ويتوافر لها ما يسمونه اقتصاديات الحجم الكبير.

ألا يجد الاقتصادي الخبير في مثل هذه الحالات وكثير مما يشابهها وخاصة في الدول النامية مجالاً كبيرًا لتشجيع الاستثمار في أنواع معينة من المشروعات –ولو لآجال قصيرة ومتوسطة– عن طريق ضمان فريق ثالث هو الدولة، لأن أنواعًا من هذه المشروعات تدخل في الأولويات الأمنية

والاجتماعية والتنموية للأمة ويمكن أن يبذل فيها جزء من موارد الدولة حتى الضريبية منها؟ وهل يمكن -نظريًا على الأقل- سد الباب أمام بديل له مبررات نظرية وتطبيقية- هو قيام القطاع الخاص بأعباء هذه المشروعات وإصداره سندات مقارضة بضمان من الدولة التي لها مصلحة حقيقية في قيام هذه المشروعات. أقول إن هذا بديل لقيام الدولة نفسها بمثل هذه المشروعات مباشرة بواسطة جهاز القطاع العام الإداري. وهو بديل قد يكون أكثر كفاءة وأقل كلفة.

يضاف إلى ذلك أن المسألة مطروحة أيضًا على نطاق المصارف الإسلامية في واقعها الفعلي من خلال نموذج صندوق احتياطي مخاطر الاستثمار لدى البنك الإسلامي الأردني وغيره من المصارف الإسلامية. وهو أمر يستجيب لحاجة حقيقية تحسها، وتستفيد منها، وتستجيب إليها البنوك الإسلامية، وذلك بإدخال عنصر الاستقرار وعدم التفاوت الكبير في عائدات المودعين لديها. وهل أدى وجود هذا الاحتياطي إلى جعل معظم تمويل المصارف الإسلامية "بعيدًا عن احتمالات الكسب والخسارة؟" وأحال جوهرها إلى أن يكون "هو جوهر عمليات المصارف الربوية" كما يزعم المعلق. و لم تكن هذه الممارسة من قبل البنوك الإسلامية في يوم من الأيام "قناعًا" -كما زعم المعلق- يخفي حقيقة التعامل بل كان احتياطًا مفيدًا وموضوعيًا لظروف طارئة غير مواتية يمكن بواسطته إنقاذ البنك من الانهيار.

وإذا كان يمكن للدولة القيام بمشروعات لا تبررها الجدوى الاقتصادية وذلك لأهداف إنسانية واجتماعية واقتصادية أيضًا أهم من حساب الجدوى المباشرة، فلِمَ لا تقوم أيضًا بضمان استثمارات القطاع الخاص في مشروعات معينة تحقق هذه الأهداف؟ ألم تقم الولايات المتحدة بدعم بعض البنوك (مثل بنك كونتيننتال أوف شيكاغو) وبعض الشركات (مثل شركة دوج كرايزلر) من أموال دافعي الضرائب؟ ألا يمكن أن يكون في مثل هذا التصرف رشد أو عقلانية يقبل معه متخذو القرار السياسي استعمال الأموال العامة لهذه الأغراض؟.

فلماذا إذن يستنكر المعلق تحمل الخزينة العامة لمثل هذه الأعباء؟.